المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: دور جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في تعزيز اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية: مجزرة مستشفى المعمداني في قطاع غزة – أنموذجاً
اسم الكاتب: أ.م.د. محمد عبد النافع، أ.د. شيماء عادل فاضل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6689
تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 09:57 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في تعزيز اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية : مجزرة مستشفى المعمداني في قطاع غزة - أنموذجا

ا.م.د. محمد عبد النافع
الجامعة العراقية /كلية الإدارة والاقتصاد
Dr.mohamednafai@gmail.com

أ.د. شيماء عادل فاضل
جامعة النهرين /كلية العلوم السياسية
shaimaa.adil@nahrainuniv.edu.iq

الملخص :

بات كل شيء يتجاوز مجرد المساس بالإنسان في حياته وصحته وكرامته ويتعداها الى ابعاد وغايات أخرى كالقضاء الكلي او الجزئي على جماعات قومية او اثنية او عرقية او دينية يعد جريمة إبادة جماعية، مع التطرق لاركان مثل هكذا جرائم ماديا ومعنويا ودوليا.

وعليه تم ظهور عدد من المنظمات والجمعيات الدولية غير الحكومية ذات الاهتمام بمثل هكذا جرائم تقدم فيها المساعدات الإنسانية. ونظرا للطابع الظرفي والمؤقت لعدد كبير من تلك المنظمات غير الحكومية الدولية المتوزعة في كل بقاع العالم شكل عملها محطة هامة.

ارتأى الباحثان تسليط الضوء على مثل هكذا منظمات وجمعيات فاعلة. وقد تم اتخاذ نموذج تطبيقي لعمل مثل هكذا منظمات وبيان عملها للحد من جرائم الإبادة الجماعية. وتم تسليط الضوء على جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ودورها الإنساني اتجاه مجزرة مستشفى المعمدانية عام ٢٠٢٣.

الكلمات المفتاحية : جريمة الإبادة الجماعية ، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ،قطاع غزة ، مستشفى المعمداني .

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٤/٦/٢٨	تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٥	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/١

The Role of the Palestine Red Crescent Society in Promoting the Convention on the Prevention of the Crime of Genocide: The Baptist Hospital Massacre in the Gaza Strip - a Model

Assistant Prof. Dr. Mohamed Abdel Nafeh
الجامعة العراقية /كلية الإدارة والاقتصاد
Dr.mohamednafai@gmail.com

Prof. Dr. Shaima Adel Fadel
الجامعة العراقية كلية/ الادارة والاقتصاد
shaimaa.adil@nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

Anything that goes beyond merely harming a person's life, health and dignity and extends to other dimensions and goals, such as the total or

partial elimination of national, ethnic, racial or religious groups, is considered a crime of genocide, while addressing the elements of such crimes materially, morally and internationally. Accordingly, a number of international non-governmental organizations and associations have emerged with an interest in such crimes, providing humanitarian assistance. Given the circumstantial and temporary nature of a large number of these international non-governmental organizations distributed throughout the world, their work constituted an important milestone.

The researchers decided to shed light on such effective organizations and associations. An applied model was adopted for the work of such organizations and a statement of their work to reduce genocide crimes. The Palestinian Red Crescent Society and its humanitarian role towards the Baptist Hospital massacre in 2023 were highlighted.

Keywords: Genocide Crime, Palestinian Red Crescent Society, Gaza Strip, Baptist Hospital.

المقدمة :

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الخطيرة، وهي ليست بالحديثة، فقد انتقلت من دولة الى أخرى نتيجة الصراعات الدولية والإقليمية المتعددة التي تضمنت امثلة عديدة على وقوع هذه الجريمة .

ونظرا لان مفهوم الجريمة الدولية يعد من طائفة الجرائم ضد البشرية ،وهي جرائم إرهابية ،فقد حظي باهتمام من قبل المنظمات والجمعيات الغير حكومية الدولية ومنها منظمة الهلال الأحمر والمنبثقة منها العديد من الجمعيات المتوزعة في العديد من البلدان كونها تمس حرية الانسان وحقوقه وانسانيته، ولاسيما بعد احداث ١٧ تشرين الاول ٢٠٢٣، وما حدث في مجزرة مستشفى المعمداني في قطاع غزة والتي شكلت نقطة تحول في مسار الصراع الراهن بين (إسرائيل) والمقاومة الفلسطينية.

أهمية البحث:

وعلى هذا الأساس جاءت أهمية بحثنا لتسليط الضوء على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ودور احدى افرع منظمة الصليب الأحمر والمتمثلة بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني كونها احدى الجمعيات الدولية الغير حكومية الفاعلة في الساحة الدولية تجاه الكوارث الإنسانية، وبيان موقفها تجاه ما حصل في قطاع غزة ولاسيما تجاه مجزرة المعمدانية.

اشكالية البحث:

ولاجل البحث في اشكالية البحث، تم صياغة عدد من التساؤلات سنحاول الإجابة عليها في متن البحث وكما يلي ابرز هذه التساؤلات :

١. ماذا تضمنت اتفاقية الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨؟ هل اريد منها بيان نية التدمير الكلي ام الجزئي ام بيان مقاصد التدمير الشامل ؟
٢. ما هي أحكام المنع والإنفاذ في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨؟
٣. ماهو دور منظمة الصليب الأحمر في تعزيز اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ؟
٤. كيف كان دور جمعية الأمم المتحدة الفلسطيني تجاه مجزرة مستشفى المعمدانية في قطاع غزة ؟

فرضية البحث:

ولاجله انطلقت فرضية البحث من الاتي (يزداد دور المنظمات والجمعيات الغير حكومية الدولية كلما ازدادت معدلات الإبادة الجماعية والكوارث الإنسانية ، والعكس صحيح)

وللإجابة عن هذه التساؤلات ، تم الاستعانة بالمنهج الاستباقي لاستكمال متطلبات البحث، فضلا عن الاستعانة بعدد من المقاربات البحثية الأخرى كالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي في اغلب محاور البحث .

وعليه تم تحديد حدود الدراسة ،اذ تضمنت الحدود الزمانية للبحث مابعد عام ٢٠٢٣ والحدود المكانية تمحورت حول قطاع غزة ،فيما وضحت الحدود الموضوعية للبحث حول جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الأول : اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية – رؤية مفاهيمية

تُحظر الإبادة الجماعية في أوقات السلم كما في أزمنة الحرب بموجب اتفاقيّة ١٩٤٨ الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،وتعرف باسم اتفاقيّة الإبادة الجماعية ،اذ نصت المادة (٢) من اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية تعرِّف الإبادة الجماعية على أنها أي من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه(المادة 2 – من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨) :

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

(د) فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وتنص المادة (٣) أيضًا على المعاقبة على الأفعال التالية(المادة 3 – من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨) :

(أ) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ب) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ويمثل هذا التعريف القانوني بعض المشكلات فإثبات ان شخصا او منظمة ما لم ترتكب القتل الجماعي فحسب بل فعلت ذلك بنية محددة هي تدمير الجماعة المستهدفة بصفتها هذه هو امر صعب للغاية ، اضف الى ذلك من غير الواضح ما يعنيه تدمير جماعة جزئيا ،فقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ذلك بانه جزء جوهري ، ويبلغ من الأهمية ما يجعله يؤثر في الجماعة بكاملها ،ويوضح هذا الحكم القضية الى حد ما غير انه يترك مع ذلك مجالا للتأويل .

وكذلك تعرف اتفاقية الإبادة الجماعية بانها جريمة دولية وتفرض التزاما على الأطراف الموقعة عليها بمعاقبة من ينفذها او يتأمر او يحرض الاخرين على فعلها ،وحتى وقت قريب لم يتم الوفاء بهذا الالتزام ،وبقيت اعمال الإبادة الجماعية من دون عقاب .

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ (قرار الجمعية العامة ٢٦٠ – أ (د–٣))، ودخلت حيّز النفاذ في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٥١ وفقا لاحكام المادة ١٣ (قرار الجمعية العامة رقم٢٦٠ 2024)[،وحتى شهر حزيران/ يونية ٢٠١٥، صادقت ١٤٦ دولة على الاتّفاقيّة. ومع ذلك، تسري أحكام الاتّفاقيّة حتى على الدول التي لم تصدق عليها، وذلك بموجب حكم أصدرته محكمة العدل الدولية عدت اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية قانونًا دوليًا عرفيًا (الفتوى القانونية في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٥١)، والذي يكون ملزمًا لجميع الدول (شاباس ٢٠١٠) .وقد تعزز هذا بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المرقم S/ 25704والمؤرخ في٣ أيار/ مايو ١٩٩٣. الذي ذكر فيه أن الاتّفاقيّة شكلت جزءًا من القانون العرفي (التقرير رقم ٢٥٧٠٤- S ١٩٩٣، ٣)، وقد أعاد مجلس الأمن تأكيد ذلك حيث اعتمد التقرير في قراره رقم ٨٢٧ (٥ أيار/ مايو ١٩٩٣،ويرد أيضًا تعريف للإبادة

الجماعية في ذات العبارات في المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في تموز/ يوليو ١٩٩٨. ويشمل اختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وتعد جريمة الإبادة الجماعية مختلفة عن مفاهيم المذابح الجماعية وأعمال الاضطهاد والهجمات المتعمدة ضد المدنيين، التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية (حجازي ٢٠٠٥، ٣).

وقد واجه تطبيق اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية عدة مشاكل منها ما يتعلّق بتفسير معنى الإبادة الجماعية ومنها ما يختص بضعف الآليات العقابية المنصوص عليها، وفيما يلي عرض هذه المشاكل وكما يلي : (جهاد ٢٠٠٩، ٣٣)

أولًا : تفسير تعريف الإبادة الجماعية

يرتكز تعريف الإبادة الجماعية على عدة عناصر ومضمونها موضع جدل. وإن الأعمال التحضيرية لهذه الاتّفاقيّة والقرارات الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا سمحت بتوضيح البعض منها. إن لم تكن حلت هذه المشاكل.

وتأتي خصوصية الإبادة مقارنة بالجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية أو جرائم الحرب من السمات التي تتعلّق بالأفعال، وطبيعة المجموعة المستهدفة والقصد من وراء ارتكاب هذه الجريمة، وكما يلي : (ربيع ٢٠١٤، ٣٣)

١. الدمار البيولوجي الفوري أو اللاحق: حيث لا تقتصر الأعمال على الاغتيال فحسب، بل تشمل أيضًا الأعمال التي قد لا تؤدي إلى الوفاة المباشرة ولكنها تقضي في النهاية على الجماعة. فهي أعمال تمارس عن قصد بهدف الدمار الجزئي أو الكلّي للجماعة. ففي هذا الإطار يجري إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية صعبة تؤدي إلى اختفائها من الوجود بالإضافة إلى أعمال أخرى مثل منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل الأطفال وإلحاق الأذى البدني والعقلي(بما في ذلك الاغتصا وتدمير الجماعة بصفتها هذه: تستهدف تلك الأعمال المشمولة في التعريف الأفراد دون صفتهم هذه ولكن كأعضاء في جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية . وتدرج الاتفاقية معايير موضوعية وفقًا لها ينتمي الفرد إلى إحدى هذه الجماعات، لكنها ليست معرَّفة بوضوح لا قانونيًا ولا علميًا. ولهذا تعين على المحاكم الجنائية تفسيرها. كما أضافت المحاكم الدولية أنه يمكن عند تعريف الجماعة الأخذ في الاعتبار المعايير والأسباب الشخصية التي تبنّاها الفاعل عند ارتكاب الفعل الإجرامي.

٢. الدمار الكلّي أو الجزئي: يجب أن تتوفر نيّة التدمير الكلّي أو الجزئي للجماعة عند ارتكاب هذه الأعمال. يُجرى التقييم الكمي للإبادة لتحديد قصد التدمير الكلّي أو الجزئي للجماعة. ويطرح

تفسير هذا البند مسألة ما إذا كان اشتراط التدمير الكلي أو الجزئي، يعني فحسب التدمير أم القصد الجنائي. وتتصل هذه المسألة بطبيعة الجماعة. ووفقًا للسوابق القضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، لا بد من وجود قصد التدمير في ما يخص جزءًا كبيرًا من الجماعة المستهدفة. ويمكن تقديم هذا الجزء بمعايير كمية (نسبة عدد الضحايا بالمقارنة بعدد الجماعة) أو بمعايير نوعية (وضع الضحايا داخل الجماعة) ، كما يجب إجراء التقييم في ما يخص ما حدث لبقية الجماعة ،وفي الحقيقة لا تؤدي بعض أعمال الإبادة إلى موت الأفراد الفوري بل ستجعل من المستحيل بقاء المجموعة على قيد الحياة على المدى القصير أو المتوسط (البقيرات ٢٠٠٥، ٣٤).

٣. إثبات القصد الواضح للتدمير: كما ذكر أعلاه، تكمن صعوبة توصيف الإبادة الجماعية في ضرورة إثبات وجود قصد معين وراء تدمير جماعة ما بصفتها هذه وليس كأفراد. إذ يجب أن يكون المجرم قد أراد ليس فقط الفعل الإجرامي ولكن أيضًا النتائج النهائية لهذا الفعل والتي تنصبّ على تدمير كل أو جزء من جماعة محدّدة، وقد أظهرت قرارات المحاكم الجنائية الدولية أن هذا القصد يمكن أن يتضح على مستوى المنفذين أو عبر وجود سياسة لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية. ويمكن إثبات وجود هذه السياسة من وجود خطة متفق عليها. كما أن القصد الخاص بإبادة جماعة ما تتمتع بالحماية يمكن أيضًا أن يكون موضع استنتاج في كل حالة من حالات الإبادة عند النظر إلى مواقف السلطات ودرجة وطبيعة الفظائع المرتكبة وطريقة تنظيم الأعمال الإجرامية. ولقد حدّد مستند المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بأركان الجرائم إمكانية استنتاج وجود قصد التدمير والعلم به من الحقائق والظروف المحيطة بالجرم (بسيوني ٢٠٠٤،١١١).

ومن المبكر جدًا في أحكام القضاء توضيح الأركان التي تنطوي على قيمة عامة في ما يخص تعريف الجريمة وتلك التي تنطوي على ثقل إجرائي محدود مع التركيز أساسًا على مستوى وأسلوب الإثبات المقبول من جانب قضاة دوليين في حالات معينة.

المطلب الثاني : أحكام المنع والإنفاذ في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨

يطبق حظر الإبادة الجماعية في كل الأوقات حربًا كانت أم سلمًا؛ لا تنصّ الاتّفاقيّة على فرض العقوبة بحق جريمة الإبادة الجماعية فحسب، بل كذلك على أي تآمر وتحريض مباشر ،وعلى أي محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية(المادة3 – من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 2022) . يجب معاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال

سواء كانوا "حكامًا دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادًا".(المادة 4 – من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 2022) . ومهما كان منصب الشخص الرسمي، فلا يمكن أن يستفيد بأي شكل من أشكال الحصانة؛ "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلـــم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"(المادة ١ – من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 2022) .واتّخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم وتلبية طلب التسليم دون شرط نحو الدول المطالبة(المادة ٧،٥ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 2022) .

تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتّفاقيّة (المادة 9 – من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨) .

ويمكن لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى "أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبًا من التدابير لمنع وقمع (هذه الأفعال)".(المادة –٨ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨) ، والمتمثلة بالمحاكم المختصة في النظر في الجريمة هي تلك المحاكم المذكورة في المادة ٦، أي محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي نوقش إنشاؤها مبدئيًا في سنة ١٩٤٨،

إلا أن التاريخ أظهر أن المحاكم المحلية لا تميل إلى معاقبة مثل هذه الجرائم التي تتضمّن طبيعتها المحضة تورط سلطات وطنية. ولذلك لا يتمّ تعديل أحكام العقوبات الواردة في اتفاقيّة عام ١٩٤٨ وفق الواقع ما دامت المحاكم في الدول التي ترتكب جريمة الإبادة الجماعية فيها لا يحتمل أن تمنع أو تعاقب على مثل هذه الأعمال خلال أي إطار زمني معقول. وهذا يفسّر سبب عدم فرض عقوبة على جريمة الإبادة الجماعية وسبب عدم تطبيق المحاكم الوطنية للاتفاقيّة على الإطلاق، سواء كان ذلك في كمبوديا عام ١٩٧٥ أو في رواندا عام ١٩٩٤ (نمور ١٩٩٠، ١٥).

تجدر الإشارة إلى أن رواندا لم تعمل على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ١من اتفاقية عام ١٩٤٨ لفرض عقوبة على جريمة الإبادة الجماعية بموجب قانونها المحلي، وقامت بتحديث تشريعها فحسب بعد الإبادة الجماعية لقبائل التونسي سنة ١٩٩٤ ، بشأن تنظيم المحاكمات بشأن الجرائم التي تشكل جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠،أما بالنسبة إلى فكرة المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لم تتل طوال خمسين عامًا ما يكفي

من التأييد حتى اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨ وبمقتضاه نشأت المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ٢٠٢٤) .

ونتيجة للفشل التاريخي لأي من المحاكم الوطنية في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون أعمال الإبادة الجماعية، برزت الاليات الانفاذ الأخرى، فقد كان من المهم أن يتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة الذي تمّ اعتماده مؤخرًا، جريمة الإبادة الجماعية بين قائمة الجرائم التي لها سلطة قضائية عليها. (المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٢٤ ليوغسلافيا) . وحافظت على تعريف الإبادة الجماعية المستمدة من اتفاقيّة ١٩٤٨ الذي لا يتضمّن أي إشارة إلى إبادة المجموعات السياسية.

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/ يولية ١٩٩٨ ودخل حيّز النفاذ في ١ تموز/ يولية ٢٠٠٢،كما ان للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في النظر في دعاوى الإبادة الجماعية (المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٢٤ ليوغسلافيا)، فضلا عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، ولكن بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أرض أو على يد مواطن دولة صدّقت على النظام الأساسي، وفي حال عدم مصادقة الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة أو التي ينتمي إليها المتهم بالجريمة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يحق إلاّ لمجلس الأمن إطلاق حقّ المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها، وإذا ما قبلت الدول ذات الصلة باختصاص المحكمة، فيمكن التقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية بمثل هذه الحالة بثلاث طرق:

١. إحالة ما إلى المحكمة من قبل أي دولة طرف.
٢. أو من قبل المدعي العام نفسه، اعتمادًا على معلومات تتعلّق بجرائم إبادة جماعية يتلقاها من أي مصدر موثوق
٣. أو من قبل مجلس الأمن، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (قناة الحرة ٢٠٢٤) ، وكما يلي :

أ- المحكمة الجنائية الدولية: تعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أسوأ الجرائم، وعليه إجراء المحاكمة عنها أمام أي محكمة وطنية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، شريطة أن يشتمل النظام الجنائي الوطني للبلد بند الاختصاص بشأن الجرائم المرتكبة من غير الوطنيين خارج التراب الوطني (الأمم المتحدة ٢٠٢٤) .

ب- الاختصاص العالمي:عيَّن (بان كي مون) الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ تموز/ يولية ٢٠١٢ أداما ديانغ من السنغال، مستشارًا خاصًا له معنيًا بمنع الإبادة الجماعية. وهو يعمل بمثابة آلية إنذار مبكر لإبلاغ الأمين العام ومجلس الأمن بشأن الحالات المحتملة التي يمكن أن تتطور إلى إبادة جماعية، ووضع توصيات للمجلس حول كيف يمكن للأمم المتحدة منع هذه الأحداث (الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص ٢٠٢٤) .

ج- لا تخضع جريمة الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت وقت الحرب أو وقت السلم، للتقادم، كما نصت على ذلك اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية لعام ١٩٦٨. ولذلك يمكن الشروع بالإجراءات القضائية مهما كانت الفترة الزمنية التي مضت على ارتكاب الجريمة.

د- الحصانة، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا؛ عدم سريان التقادم؛ الاختصاص العالمي؛ جرائم حرب/ جرائم ضدّ الإنسانية (عبد الله ٢٠٢١، ٤٦٣٨).

ثانيا :السوابق القضائية

تُعرِّف الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الإبادة الجماعية كالتالي (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ٢٠٢٤) :

تشير الإبادة الجماعية إلى أي عمل جنائي يسعى إلى تدمير كلي أو جزئي بوسائل معيَّنة لنوع محدَّد من جماعة إنسانية بصفتها هذه. ويوجد ركنان لاشتراط القصد الجنائي للإبادة الجماعية: (هيئة التحرير ٢٠١٦) .

(١) يجب أن يستهدف الفعل أو الأفعال جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.

(٢) يجب أن يسعى الفعل أو الأفعال إلى تدمير جميع تلك الجماعة أو جزء منها.

وفي نفس الحكم الصادر، تُقر بأن القانون الدولي العرفي يقيِّد تعريف الإبادة الجماعية ليقتصر على تلك الأفعال الساعية إلى تدمير بدني أو بيولوجي كلي أو جزئي للجماعة.

وأكدت هذا الرأي الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية سيمانزا، وتشير الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية لرواندا إلى أن "جريمة الإبادة الجماعية" تعتبر جزءًا من القانون الدولي العرفي وكذلك قاعدة القصد الجنائي (الركن المعنوي) (المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ٢٠٢٢) .

وقد تم تفسير المادة ٢-٢-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا "الإبادة الجماعية تعني ... إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم لأعضاء من الجماعة." (المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ٢٠٢٢) .

وفي قضية سيمانزا ، ارتأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن عبارة "أذى بدني أو معنوي جسيم" تشمل التعذيب والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، وكذلك "العنف البدني غير المميت الذي يحدث تشويهًا أو أذى جسيمًا للأعضاء أو الحواس الخارجية أو الداخلية"،وكذلك الحال مع قضية سيرومبا ، ارتأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه لا توجد عتبة عددية للضحايا اللازمة لإثبات الإبادة الجماعية (شاباس ٢٠١٠).

وفي قضية سيرومبا (١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٨، الفقرتان ١٧٥ و١٧٦)، ارتأت دائرة الاستئناف أن القصد الجنائي في الإبادة الجماعية يمكن استنباطه من حقائق معيَّنة أو دلائل متوافرة على سبيل المثال لا الحصر: (الصاوي ٢٠٠٠، ٢٤٠)

(أ) السياق العام لارتكاب أفعال جرمية موجَّهة منهجيًا ضد تلك الجماعة ذاتها (نمط سلوك منسق) سواء ارتكبت هذه الأعمال من نفس الجاني أو من آخرين.

(ب) حجم ونطاق الفظائع المرتكبة

(ج) طابعها العام

(د) تنفيذها في منطقة أو بلد

(هـ) حقيقة اختيار الجماعة بشكل عمدي ومنهجي بسبب عضويتها في جماعة محددة

(و) إقصاء أعضاء جماعات أخرى

(ز) المبدأ السياسي الذي أظهر الأفعال المشار إليها

(ح) تكرار الأعمال الهدامة والتمييزية

(ط) اقتراف أفعال من قبل مرتكبي الجرائم تنتهك أساس الجماعة أو التي تعتبر بهذه الصفة.

وكذلك قضية كمباندا ، وقضية ناهيمانا ، وقضية نشاميهيغو، وقضية زيغيرانيرازو ، وقضية بيكيندي ،وقضية موفيوني ، وقضية بلاغويفتش ويوكيتش ،وفي قضية غاكومبتسي ، أضافت الدائرة الابتدائية أن القصد يمكن استنباطه من "الاستهداف المادي للجماعة أو لممتلكاتها؛ واستخدام عبارات التحقير في وجه أعضاء الجماعة المستهدفة، والأسلحة المستخدمة ومدى الضرر الجسماني والطريقة المنسقة المتقنة في التخطيط والطريقة المنهجية في القتل" (الصاوي ٢٠٠٠، ٢٤٠) .

وعليه لابد من الضروري التفريق بين التشجيع على ارتكاب فعل والتحريض العلني والمباشر على ارتكاب إبادة جماعية. فالتشجيع نوع من المسؤولية يستلزم أن يزاول أي متهم مسؤوليته الجنائية فحسب إذا ما ساهم التشجيع في الحقيقة بدرجة كبيرة في ارتكاب واحدة من الجرائم المذكورة في إطار المواد ٢ إلى ٤ من النظام الأساسي، أي الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي، وعلى النقيض من هذا، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية في إطار المادة ٢-٣-ج هو في حد ذاته جريمة، وبالتالي، ليس من الضروري إثبات أنه ساهم في الواقع بشكل كبير في ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية. ومن ثم فإن "جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية هي فعل إجرامي ناقص، يستحق المعاقبة عليه حتى لو لم تحدث إبادة جماعية نتيجة له". وهذا أكدته "الأعمال التحضيرية" لاتفاقية الإبادة الجماعية، "ومنها يمكن أن يستخلص أن مشرعي الاتفاقية قصدوا معاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية، حتى لو لم يرتكب فعل إبادة جماعية، حيث إن الهدف هو عرقلة الإتيان بهذه الأفعال". وقضية ناهيمانا وآخرين (الفقرة٦٧٨ و ٦٧٩ و ٧٢٠ من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨) .

كذلك يوجد فرق بين خطاب الكراهية بوجه عام "أو الحض على التمييز أو العنف" والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية. والتحريض المباشر على ارتكاب إبادة جماعية يفترض أن الخطاب هو "نداء مباشر لارتكاب فعل يشار إليه في المادة (٢) من النظام الأساسي؛ ويجب أن يتمثل في ما هو أكثر من مجرد اقتراح باهت أو غير مباشر"(حسني ١٩٦٠، ١١٧). في كثير من القضايا، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية يسبقه أو يلازمه خطاب كراهية، لكن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية فحسب محظور بمقتضى المادة ٢-٣-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الفقرة ٦٩٢ من المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ٢٠٠٧) :

ويعد العراق احدى الدول التي تعرضت للعديد من جرائم الإبادة الجماعية سواء التي ارتكبت ولاسيما من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة والتي وصفتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان بالأخطر دوليا كونها تتضمن اعمال قتل وتعذيب واغتصاب واستعباد جنسي والارغام على التحول من دين لاخر فضلا عن تجنيد الأطفال كما حصل مع اليزيدية كمجموعة في سهل نينوى في اب ٢٠١٤،واحالت وضعهم الى المحكمة الجنائية الدولية (عيسى ٢٠٢١، ٣٦٩).

وكذلك ما يحصل في قضية قطاع غزة والقصف الذي تتعرض له لحد يومنا هذا اعطى مثالا واضحا لجريمة الإبادة الجماعية ،فجيش الاحتلال منذ ٧ اكتوبر / تشرين الأول تهندس في

ابادته الجماعية الجارية لأكثر من مليون انسان يعيشون في شمال قطاع غزة ،وقد عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها في موقف علني نادر من الاعمال العسكرية الإسرائيلية والإجراءات التي تحظرها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الاضافيان .

المطلب الثالث: النموذج التطبيقي :جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ودورها تجاه تعزيز اتفاقية منع الإبادة الجماعية : مجزرة مستشفى العمداني –انموذجا

بداية ،تعد منظمة الهلال الأحمر احدى المنظمات الغير حكومية الإنسانية، والنشّطة على صعيدِ العمل الإنسانيّ ،وعلى مستوى العالم؛ بدون تمييزٍ؛ وذلك بتقديمِ الخدماتِ الإنسانيةِ المختلفةِ؛ فهي منظمةٌ تهتمُ بالإنسانِ كأنسانٍ بغضِّ النظرِ عن أصولهِ ولغتهِ ودياناته، فقد وُلدتْ من رَحمِ الصليبِ الأحمرِ؛ وهما صنوان، ولا فارق بينهما سوى التسمية؛ نظراً لاعتباراتٍ دينيّةٍ لدى الدول الإسلامية التي طالبت بتغيير اسم الجهات التي ستعمل لديها من الصليب الأحمر إلى الهلال الأحمر، وقد نشأتْ فكرةُ وجودِ نواةِ المنظمةِ الحاليةِ على آثار واقعةِ سولفرينو التي مات فيها آلاف الجنود في إيطاليا؛ نتيجة عَدَمِ وجود الإسعاف الطبيّ؛ أذ طرأتْ للسويسري هنري دونان فكرةُ إنشاءِ منظمةٍ ترعى الحالات الإنسانية وتقوم بتقديم الإسعاف الطبيّ لها ضمن الرسالة الحالية التي تؤدّيها حالياً؛ حيث تمَّ تأسيسُ مقرٍ لها في جنيف آنذاك، وما يزال حتى اليوم.

وتتوزع نشاطاتها انطلاقا من مبادئها السبعة : الإنسانية، والحياديّة، والاستقلال، والوحدة، والخدمة التطوعّية، وعدم التحيّز، والعالميّة، وعليه عدت شرطاً في كل أعمالِ ونشاطات المُنظمةِ، **فقد** عملت المنظمة على التأهبِ المسبقِ ضمنَ خططٍ ودراساتٍ لِتوقعِ الكوارث، وكتابة الإجراءات اللازمة حال وقوعها للتعامل معها بأقلّ الخسائر، حيث يتضمنُ ذلك: التأهب للكارثة، ومواجهتها، وتقديم الرعاية للمجتمعات (الربيعي ٢٠٠٥) ، بما يتناسب مع طبيعة الحدث، حيث يتمُّ تقديمُ الإسعاف الطبّيّ اللازم والطعام والدواء في حالات: حدوث الزلال، والبراكين، والتسونامي، والانهيارات الأرضيّة، والحروب (هادي ١٩٩٨، ١٥٨).

اما في مجال التوعية والإرشاد، فتمثل نشاطها في تعريف المجتمعاتِ بمباديء القانون الدولي الإنسانيّ والمعروف باتفاقيّات جنيف، فضلا عن عقد وُرشِ العمل والمعسكرات الشبابيّة لتوعية المتطوّعين في مجال العمل الإنسانيّ، وتشجيع روح العمل التطوعيّ لديهم، وذلك من خلال عقد دوراتٍ في الإسعاف الأولي وأعمال الدفاع المدني، والتعاون الدولي مع منظمةِ الصحّة العالمية في التوعية من مخاطر الأمراض والأوبئة مثل: الأمراض الجنسيّة، والملاريا، وإعداد البرامج المنزليّة للإرشاد والوقائيّة، فضلا عن إعداد النشرات الطبيّة الوقائيّة من الأمراض،

وحملات رعاية الأم والطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل: اليونيسيف، ومنظمة الإغاثة الدولية للاجئين، وتقديم الدعم للطلبة في حملات الشتاء؛ وذلك بتقديم الملابس والقرطاسية للطلبة المحتاجين؛ وذلك عن طريق تشكيل أفرع تابعة للمنظمة تعمل في المدارس التي تعنى بذلك؛ حيث يقوم فرع المدرسة بالعديد من الواجبات الأخرى مثل: الإشراف على اللجنة الصحية بالمدرسة، والمحافظة على شروط السلامة العامة فيها.

فضلا عن ماتقدم ، فانها تعد حارسة للقانون الدولي الإنساني وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها ،وعهد به اليها فيما بعد رسميا من قبل المجتمع الدولي ،ودائما تطرح توصيات للدول باعتماد قواعد جديدة ملزمة قانونا لتنظيم منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل من اجل ضمان الاحتفاظ بالسيطرة البشرية والحكم البشري الكافيين على استخدام القوة .

وبما ان اللجنة الدولية بصفتها منظمة إنسانية تعمل في جميع انحاء العالم لحماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى ومهمتها العمل من اجل فهم ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة واعداد أي تطوير له لمواصلة تقديم العون للدول في جهودها الرامية للارتقاء بتنفيذ القانون وتطويره عند الضرورة بما في ذلك مايتصل بوسائل وأساليب شن الحرب (الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٢٤).

اذ تنص المادة (٤-٢ج) من النظام الأساسي للمنظمة (على ان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب اتفاقيات جنيف ،والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية ، وتلقي اية شكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون) وكذلك تنص المادة نفسها الفقرة ٢-ز (العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة واعداد أي تطوير له) (النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٢٤).

واخر نشاطاتها انها رحبت من خلال الأمانة العامة للهلال الأحمر والصليب الأحمر بقرار محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة والمطالبة بتطبيق عدد من التدابير المؤقته الفورية التي تستهدف توفير الحماية للفلسطينيين (محكمة العدل الدولية ١٩٩٩)، واولى هذه التدابير المؤقته توقف (إسرائيل) عن ارتكاب جرائم قتل الفلسطينيين والحاق الأذى الجسدي والمعنوي بهم او اخضاعهم لظروف معيشية تستهدف التدمير المادي لهم ،فضلا عن مطالبة المحكمة بضمان توفير الاحتياجات الانسانية الملحة

لقطاع غزة وبشكل فوري (المنظمة العربية للهلال الاحمر ٢٠٢٤) ، وهذا ما سنتطرق له في المطلب القادم .

اما جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني فهي جمعية وطنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة معترف بها رسميا وهي احدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمارس نشاطاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي مناطق تجمعات الشعب الفلسطيني استنادا الى اتفاقيات جنيف والى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السبعة : الإنسانية ،عدم التحيز، الحياد ،الاستقلال ،التطوع ،الوحدة ، والعالمية (جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أ ٢٠٢٤).

ويرجع تأسيس اول هيئة لجمعية الهلال الأحمر في فلسطين الى العام ١٩١٠ في مدينة القدس ،وتوالى انتشار الهلال الأحمر في المدن الفلسطينية الأخرى مثل حيفا ويافا ونابلس والخليل وغيرها والتي واكبت المعاناة الإنسانية للشعب الفلسطيني منذ النكبة في العام ١٩٤٨ لغاية يومنا هذا(جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ب ٢٠٢٤).

تأسست الجمعية رسميا بتأريخ ١٩٦٨ ،وبدأت بتقديم خدماتها الصحية عبر عيادة صغيرة في مخيم (شلنر) للاجئين الفلسطينيين في الأردن ،واكتسبت شخصيتها الاعتبارية بموجب قرار من المجلس الوطني الفلسطيني في دورته السادسة التي عقدت في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩ ، لتصبح بعد ذلك التاريخ مؤسسة صحية واجتماعية مهمة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ضمن عشرات الالاف من الكوادر والأعضاء والمتطوعيين الفلسطينيين والعرب والأجانب (الوحيدي ٢٠٢٣) .

في ١٧ تشرين الأول / ٢٠٢٣ ارتكب جيش الاحتلال مجزرة مواضحة الأركان وفي عمل غير مسبوق تاريخيا وهو استهداف مستشفى المعمداني في مدينة غزة ،والتي اوقعت نحو ٤٧١ شهيدا وهناك عدد من التقديرات بالعدد الى الف شهيد ومئات الجرحى وهو المستشفى الذي تسلم رئيس القسم احداثياته من وزارة الصحة وسلمها لجيش الاحتلال مثل باقي المستشفيات في القطاع لتجنب استهدافها ،علاوة على تأكيد الصليب الأحمر لإدارة المستشفى الذي ضم الاف النازحين انه محمي بالقانون الدولي ولن يتعرض للاستهداف .

ان مستشفى المعمداني يعد من اقدم المستشفيات وهو تابع للكنيسة الأسقفية الانجليكانية في القدس وقد اطلق اسم المعمداني على المستشفى في الفترات الأولى من تأسيسها نسبة الى جمعية الكنيسة الارسالية التابعة لكنيسة إنجلترا الا ان ذلك الاسم تغير كثيرا بمرور الوقت ليصبح في الأخير يحمل اسم المستشفى الأهلي العربي المعمداني ،والذي راح ضحيتها العشرات من

الجرحى ،فضلا عن مئات من النازحيين المدنيين واغلبهم من النساء والأطفال ، والتي وصل عددهم اكثر من ٤٠٠ مدني فلسطيني (موقع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ٢٠٢٤) ، نتيجة القصف الإسرائيلي ،وعلى الرغم من نفي إسرائيل استهداف المستشفى زاعمة ان الانفجار كان بسبب صاروخ اطلقته حركة الجهاد الإسلامي الا ان الحركة أصدرت بيانا تنفي ذلك .

وقد ازدادت الاتهامات حول المنظمة الدولية بتوالي المجازر في القطاع والاتهام بخذلان السكان وتركهم وحدهم في مواجهة الموت، وحتى عدم الرد على الاتصالات او اغلاق الهواتف وان تم الجواب فكانت الذريعة عدم وجود تنسيق مع الاحتلال ،وان الوضع خطير ولا يمكننا المغامرة بأرواحنا دون ضمانات امنية ،واستمرت التداعيات حول هل فعلا تقوم منظمة الهلال الأحمر بموقف المتخاذل في وقت انه لا تعده المنظمة تخاذلا بل تعتقد ان ماتفعله ، لا يستحق الغضب المزعج فالمنظمة تبذل قصارى جهدها وتاريخها يشهد وهي تخاطر بموظفيها لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ولكن نحن غير مسؤولين لأنهاء النزاع ،كما انها فقدت ٢٢ فردا لحد الان منهم ١٧ موظفا ومتطوعا من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ،وأربعة من جمعية ماجن دافيد ادوم في (إسرائيل) (موقع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ٢٠٢٤) .

وخلال أيام الهدنة ال٧ داخل غزة سعت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لاستغلال اللحظات الهادئة في القطاع لانتشال الجثامين من الشوارع ونقل اكبر عدد من المساعدات رغم التحديات الصعبة ، كما تم استقبال عدد اكبر من شاحنات المساعدات وصلت الى ١١٣٢ شاحنة تحتوي على مستلزمات طبية وادوية ومواد غذائية وحليب واغطية ومفروشات ، كما ساعدت في انتشال ونقل جثامين الشهداء من شوارع عديدة ومن داخل انقاض المنازل المهدمة ،اذ تمكنا من العثور على اكثر من ٢٠٠ جثة في انحاء غزة (مهدي ٢٠٢٣).

ان مايحدث في غزة وبقية الاراضي الفلسطينية وما يحدث من إبادة جماعية بصورة مستمرة بين الحين والأخر لا يمكن تفسيره الا على انه يشكل دليلا ظاهريا على نية التدمير المنهجي كمجموعة ،وان الجمعية لا تستطيع وحدها التقليل من الضرر الذي يتعذر مساعدة جميع الناجين ،فالاضرار أحيانا تكون كبيرة جدا تلحق بمئات من الالاف من الأطفال والامهات الحوامل والفتيات ،وبالتالي تحتاج الجمعية الى جهود مكثفة اممية لاتخاذ الإجراءات الاحترازية كتوفير الحماية

الطبية بشكل متعمد وتنفيذ أوامر الاخلاء والحماية الطبية وخلق بيئة مواتية حتى تتمكن المساعدات المنقذة للحياة من الوصول الى من هم في امس الحاجة اليها ،في وقت تتعرقل فيه المساعدات المنقذة للحياة وتفقد الأرواح وتسلب الكرامة (أخبار الأمم المتحدة ٢٠٢٤).

ان التجاهل المروع لابسط احتياجات الانسان وبالطبع للكرامة الإنسانية واستمرار تفشي الجوع الشديد وانعدام الامن الغذائي الحاد والشديد ونقص الامدادات الغذائية الرئيسة والمياه ،يقابله مواصلة العديد من الفلسطينيين الشجعان والكرماء الذين لا يكلون دعم بعضهم البعض بكل ما لديهم .

كما ان دعم المجتمع الدولي وقرارات المحكمة الجنائية الدولية بموجب قانون روما الرئيسي وربما تصل الى مرحلة المحاكمة يفتح الباب للعدالة في فلسطين المحتلة وخطوة مهمة في السعي لتحقيق المسألة ،مما يعطي املا كبيرا لاولئك الذين يعتقدون يجب ان تكون الرد على ارتكاب الجرائم الجسيمة وليس التغاضي عنها ،ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب والتحقيق بشكل هادف في الادعاءات الموثوقه بالجرائم الخطيرة نتيجة فشل الأجهزة السياسية الرئيسة للأمم المتحدة مرارا وتكرارا في تنفيذ مجموعة قراراتها الهامة بشأن الاحتلال الإسرائيلي ، وما تصرفات إسرائيل وانماط العنف في هجومها على غزة وخطابات مسؤوليهم التي تجردهم من الإنسانية انعكست في كثير من الأحيان في تصرفات جنودهم بل منتشر في كافة شرائح المجتمع الإسرائيلي ما هو الا دليل دامغ على التشجيع الصريح والعلني لارتكاب الإبادة الجماعية .

الخاتمة :

هدف الدراسة الى التركيز على جرائم الإبادة الجماعية التي باتت تتطور بتطور انتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل ،وتتسع يوما بعد يوم بسبب انتشار الحروب الاهلية في العديد من الدول العربية ،هذا فضلا عن عمل عدد من الدول الغنية على تزويد العصابات الإرهابية بالأموال والأسلحة لارتكاب مثل هكذا جرائم ،ولأجله تم تسليط الضوء على دور المنظمات الغير حكومية الدولية ومنها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني تجاه مثل هكذا الجرائم والتركيز على ما يحدث من مجازر في قطاع غزة منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٣ ،ومن بين هذه المجازر مجزرة مستشفى المعمدانية (العربي الأهلي) ،وما حصل ولايزال في قطاع غزة والتي تمزقت فيها أجساد الضحايا وجعلتهم أشلاء متفرقة ومحترقة ، حطمت فيه سجلات الإنسانية في احلك فصولها ،وبرهنت للجميع ان الإبادة الجماعية التي ترتكبها (إسرائيل) بحق الفلسطينين في غزة هي مرحلة تصعيدية لعملية محو استعمارية استيطانية طويلة الأمد للفلسطينيين .

الاستنتاجات :

١. لايزال البشر يعاني من ويلات الظلم والقهر وسيطرة القوي على الضعيف والقوة على العقل رغم كل القوانين التي وضعت لحماية الانسان .
٢. تعد جرائم الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الخطيرة سواء ارتكبتها دولة ام شخص وبصرف النظر عن الدوافع او الظروف (كالحرب او السلم) قد حظيت باهتمام منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت عدد من القرارات وتوجت باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
٣. جميع صور جرائم الإبادة الجماعية كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لها .
٤. ان اهم مايميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية ان الفاعل عندما يقدم على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فانه لابد ان يتوفر لدية قصد خاص يتمثل بنية إبادة افراد الجماعة الاثنية او العرقية او القومية كليا او جزئيا فاذا لم يتم اثبات نوفر هذا القصد الخاص ، فأننا لا نكون امام جريمة الإبادة الجماعية .
٥. جرائم الإبادة الجماعية ترتكب في وقت السلم أوالحرب ،وفي كلا الحالتين هي جريمة بمقتضى القانون الدولي
٦. منذ عام ١٩٤٨ ولحد الان لا يزال الكيان الغاصب مستمر بجرائم الإبادة الجماعية وتفننت بجرائمها دون أي عقوبة دولية توجه لها ، هذا وان دل فيدل على ازدواجية تطبيق قرارات المحاكم الدولية لمرتكبي الابادات الجماعية .

الاقتراحات :

١. دعم جهود حل النزاعات سلميا لمنع تفاقم الازمات التي قد تؤدي الى الإبادة الجماعية .
٢. معالجة الدوافع من قبل الدول كافة التي تساعد على انتشار جرائم الإبادة الجماعية محليا واقليميا ودوليا .
٣. تفعيل دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وتطبق الاحكام وتحدد الجزاءات والعقوبات التي تقع على عاتق من يقوم بالجرائم الارهابية بغض النظر عن مناصبهم وسلطاتهم ، وان يخضع للمحاكمة كل من يرتكب او يحرض على ارتكاب جرائم الإبادة .
٤. السعي نحو اليات فعالة لضمان حماية المدنيين من مخاطر الإبادة الجماعية .
٥. التركيز على برامج التوعية والتعليم لمكافحة التعصب والكراهية وتعزيز ثقافة احترام حقوق الانسان وحماية الأقليات .

المصادر باللغة العربية:

١. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. على الرابط التالي : (http://www.hrweb.org/legal/ genocide.html. تاريخ الزيارة ١١-١-٢٠٢٣)

٢. اخبار الأمم المتحدة . ٢٦/اذار /.٢٠٢٤. الحرب في غزة تحطم سجلات الانسانية في احلك فصولها فيما تعرقل المساعدات وتفقد الأرواح . على الرابط التالي: http:// www.news.un.org (تاريخ الزيارة ١-٦-٢٠٢٤).

٣. الأمم المتحدة . ٢٠ايار ٢٠٢٤ . خمس حقائق عن المحكمة الجنائية الدولية. على الرابط التالي: http:// news.un.org/ar/story/2024/05/1131106 (تاريخ الزيارة ٢٥-٥-٢٠٢٤).

٤. الأمم المتحدة: مكتب المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية.٢٠٢٤.على الرابط التالي. http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/index.shtml (تاريخ الزيارة ١٧-١-٢٠٢٤).

٥. – الأمم المتحدة . ٣/٦/٢٠٢٤. مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية . على الرابط التالي : http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/adviser.shtml (تاريخ الزيارة ٥-٦-٢٠٢٤).

٦. بسيوني، محمود شريف. ٢٠٠٤. المحكمة الجنائية الدولية . مدخل لدراسة احكام واليات الانقاذ الوطني للنظام السياسي. ط١. مصر: دار الشروق.

٧. البقيرات ، عبد القادر. ٢٠٠٥.العدالة الجنائية الدولية. كلية الحقوق. الجزائر : ديوان مطبوعات الجامعة.

٨. – التقرير رقم S -٢٥٧٠٤ . ٣ أيار ١٩٩٣ . المحكمة الجنائية الدولية .نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .ص٣.على الرابط التالي : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (تاريخ الزيارة ١٠-٢-٢٠٢٤).

٩. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ا . ٢٠٢٤. المبادئ السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. على الرابط التالي : http://www.palestinercs.org (تاريخ الزيارة ٧-٥-٢٠٢٤).

١٠. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ب. ٢٠٢٤. نبذة عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني . وعلى الموقع التالي :http://www.palestinercs.org (تاريخ الزيارة ٢٢-٥-٢٠٢٤).

١١. الجمعية العامة للأمم المتحدة . ٢٠٢٤. الدورة ٧٦ . اللجنة الأولى مناقشة عامة لجميع بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح والامن الدولي . نزع السلاح والامن الدولي –تحديات التوسع الحضري – المتزايد والتقدم التكنولوجي . على الرابط التالي : http://www.icrc.org/ar/document/ (تاريخ الزيارة 8-2-٢٠٢٤).

١٢. جهاد، سلمى. ٢٠٠٩.الجنس البشري بين النص والتطبيق. الجزائر .عين مليلة.

١٣. حجازي ، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٠٩. المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجمعي.

١٤. حسني ، محمود نجيب. ١٩٦٠. دروس في القانون الجنائي الدولي .القاهرة :دار النهضة العربية .
١٥. ربيع ، زياد. ٢٠١٤. جرائم الإبادة الجماعية مجلة الدراسات الدولية .العدد ٥٩ . بغداد : مركز الدراسات الدولية .
١٦. الربيعي ، صلاح حسن مطرود. ٢٠٠٥. مبادئ وقواعد عامة في حقوق الانسان وحرياته .جامعة النهرين . كلية العلوم السياسية. بغداد .
١٧. شاباس ، ويليم. ٢٠١٠. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. على الرابط التالي : www.un.org/law/avl(تاريخ الزيارة ١٩-٢-٢٠٢٤).
١٨. الصاوي ، محمد منصور. ٢٠٠٠. احكام القانون الدولي المتعلقة بجرائم ذات الطبيعة الدولية :دراسة في القانون الدولي الاجتماعي .أطروحة دكتوراه .جامعة الإسكندرية .كلية الحقوق .
١٩. عبد الله ، حمدان محمد. ٢٠٢١. جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية .المجلة القانونية . العدد ٧٤٨. كلية الحقوق.الخرطوم .
٢٠. عيسى ، حسين عبد علي. ٢٠٢١. تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن :العراق كحالة للدراسة.مجلة جامعة دهوك . المجلد ٢٤. عدد خاص .
٢١. قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠ – أ (د-٣).٢٠٢٤. منظمة الأمم المتحدة . قرارات الجمعية العامة . على الرابط التالي : https://www.un.org/ar/ga/all-ga-resolution.shtml. (تاريخ الزيارة 8-2-٢٠٢٤).
٢٢. قناة الحرة . ٢١ مايو ٢٠٢٤ . بعضهم ادينوا واخرون فارون ابرز قضايا المحكمة الجنائية الدولية . على الرابط التالي: https:// www.alhurra.com (تاريخ الزيارة ٢٧-٥-٢٠٢٤).
٢٣. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. على الرابط التالي : http://www.unictr.org/Cases/tabid/204/Default.aspx (تاريخ الزيارة ١٧-٣-٢٠٢٢).
٢٤. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . على الرابط التالي : http://www.icty.org/action/cases/4 :(تاريخ الزيارة ١٥-٤-٢٠٢٤).
٢٥. محكمة العدل الدولية . ١٩٩٩. التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية .فتوى . تقارير . على الرابط التالي : www.google .net . (تاريخ الزيارة 8-2-٢٠٢٤).
٢٦. مهدي ، محمد. ٢ ديسمبر٢٠٢٣. ماذا قدم الهلال الأحمر خلال الهدنة في غزة . سكاي نيوز عربية. على الرابط التالي : www,alarabia.net (تاريخ الزيارة ٧-١٢-٢٠٢٣).
٢٧. موقع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر . ٢٠٢٤. لاتحاد الدولي ينعي موظفا اخر في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على الرابط التالي: www.google .com (تاريخ الزيارة ١١-٤-٢٠٢٤).
٢٨. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية . ٢٠٢٤. على الرابط التالي: http://www.icrc.org /ar/statutes-international-committee-red (تاريخ الزيارة ٥-٢-٢٠٢٤).
٢٩. نمور، محمد سعيد. ١٩٩٠. الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات. ط١. عمان : دار عمار .

٣٠. هيئة التحرير. الإبادة الجماعية . ٢٠١٦. مجلة معكم – الموسوعة القانونية . على الرابط التالي : www.maacom.org (تاريخ الزيارة ٢٢-٤-٢٠٢٤).

٣١. الوحيدي، سعد. ٢٠٢٣/١٢/١ . ما الدور الذي يلعبه الصليب الأحمر في غزة .. قناة الجزيرة . على الرابط التالي : www.aljazeara.net (تاريخ الزيارة ٢٧-٣-٢٠٢٤).

٣٢. المنظمة العربية للهلال الاحمر تعلق على قرار محكمة العدل الدولية RT.٢٠٢٤ .على الرابط التالي : http://www.arabic.rt.com (تاريخ الزيارة ١٦-٦-٢٠٢٤).

المصادر باللغة الإنكليزية:

1. Abdullah, Hamdan Muhammad. 2021. The crime of international terrorism as an act of the crime of genocide. The Legal Journal. Issue No. 748. Faculty of Law. Khartoum.
2. Al Hurra Channel. May 21, 2024. Some of them were convicted and others were fugitives, the most prominent cases of the International Criminal Court. At the following link: https:// www.alhurra.com (Date of visit: 5-27-2024).
3. Al-Baqirat, Abdul Qadir. 2005. International Criminal Justice. collage of rights. Algeria: University Press Office.
4. Al-Rubaie, Salah Hassan Matrud. 2005. General principles and rules in human rights and freedoms. Al-Nahrain University. Faculty of Political Science. Baghdad.
5. Al-Sawy, Muhammad Mansour. 2000. Provisions of international law related to crimes of an international nature: A study in international social law. Doctoral dissertation. Alexandria University. Faculty of Law.
6. Al-Wahidi, Saad. 12/1/2023. What role does the Red Cross play in Gaza? Al Jazeera Channel. At the following link: www.aljazeara.net (Date of visit: 3/27/2024).
7. Bassiouni, Mahmoud Sharif. 2004. International Criminal Court. An introduction to studying the provisions and mechanisms of national rescue of the political system. 1st edition. Egypt: Dar Al-Shorouk.
8. Editorial Board. Genocide . 2016. Ma'akum Magazine - The Legal Encyclopedia. At the following link: www.maacom.org (Access date 4/22/2024).
9. General Assembly Resolution No. 260-A (D-3).2024. United Nations Organization . General Assembly resolutions. At the following link: https://www.un.org/ar/ga/all-ga-resolution.shtml. (Date of visit: 2-8-2024).
10. Genocide Convention of 1948. At the following link:
11. Hegazy, Abdel Fattah Bayoumi. 2009. International Criminal Court. Alexandria: House of Collective Thought.
12. Hosni, Mahmoud Naguib. 1960. Lessons in International Criminal Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
13. http://www.hrweb.org/legal/genocide.html. (Date of visit: 11-1-2023)
14. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Date of visit 10-2-2024).
15. International Court of Justice. 1999. Reservations to the Genocide Convention. Fatwa. Reports. At the following link: www.google.net. (Date of visit: 2-8-2024).

16. International Criminal Tribunal for Rwanda. At the following link: http://www.unictr.org/Cases/tabid/204/Default.aspx (date of visit: 3-17-2022).
17. International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. At the following link: http://www.icty.org/action/cases/4 (Date of visit: 4-15-2024).
18. International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies website. 2024. The International Federation mourns another employee of the Palestinian Red Crescent Society at the following link: www.google.com (Date of visit 11-4-2024).
19. Issa, Hussein Abd Ali. 2021. Criminalization of genocide in national and comparative criminal law: Iraq as a case study. Journal of the University of Dohuk. Volume 24. Special issue.
20. Jihad, Salma. 2009. The human race between text and application. Algeria, Ain Melilla.
21. Mahdi, Muhammad. December 2, 2023. What did the Red Crescent provide during the truce in Gaza? Sky News Arabia. At the following link: www,alarabia.net (Date of visit: 7-12-2023).
22. Nammour, Muhammad Saeed. 1990. Crimes against persons in the Penal Code. 1st edition. Amman: Dar Ammar.
23. Palestinian Red Crescent Society A. 2024. The Seven Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement. At the following link: http://www.palestinercs.org (Date of visit: 7-5-2024).
24. Palestinian Red Crescent Society b. 2024. About the Palestinian Red Crescent Society. And on the following website: http://www.palestinercs.org (Date of visit 5/22/2024).
25. Rabie, Ziad. 2014. Genocide Crimes, Journal of International Studies, Issue 59. Baghdad: Center for International Studies.
26. Report No. 25704-S. May 3, 1993. The International Criminal Court. Rome Statute of the International Criminal Court. p. 3. At the following link:
27. Schabas, Willem. 2010. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. At the following link: www.un.org/law/avl (Access date 2-19-2024).
28. Statutes of the International Committee of the Red Cross. 2024. At the following link: http://www.icrc.org /ar/statutes-international-committee-red (Access Date: 5-2-2024).
29. The Arab Red Crescent Organization comments on the decision of the International Court of Justice RT.2024. At the following link: http://www.arabic.rt.com (Date of visit 6-16-2024).
30. United Nations General Assembly. 2024. 76th session. The First Committee is a general discussion of all agenda items related to disarmament and international security. Disarmament and international security - the challenges of increasing urbanization and technological progress. At the following link: http://www.icrc.org/ar/document/ (date of visit: 8-2-2024).
31. United Nations news. March 26, 2024. The war in Gaza is shattering humanity's records in its darkest chapters, while aid is hampered and lives are lost. At the following link: http:// www.news.un.org (Date of visit: 1-6-2024).
32. United Nations. 3/6/2024. Office of the Special Adviser on the Prevention of Genocide. At the following link:

http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/adviser.shtml (date of visit: 5-6-2024).

33. United Nations. May 20, 2024. Five facts about the International Criminal Court. At the following link: http:// news.un.org/ar/story/2024/05/1131106(Date of visit: 5/25/2024).
34. United Nations: Office of the Special Adviser on the Prevention of Genocide. 2024. At the following link. http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/index.shtml (date of visit: 17-1-2024).